

هل بحق للأخ أن يجبر أخته الأرملة على الزواج؟ الشيخ عبدالله

الغديان

عبدالله الغديان

له شقيقتان ارملتان ولهما اولاد وانه شاورهما على الزواج فامتنعتا ويقول ان الكبرى منهما حاول ارغامها على رجل لا تريده ثم قبلت
بالزواج من شقيق زوجها المتوفى ويقول انها الان سعيدة. ولكنها دائما تقول ذنبي وذنوب اولادي برقبتيك - [00:00:00](#)
ويسأل ايضا يقول هل لي الحق ان اجبر الاخرى على الزواج فانها تمتنع وتقول لو اه زوجتني اه من غير رضاي فساقتل نفسي يقول
هل علي ذنب في زواجي الاولى؟ وهل لي ان اجبر الثانية - [00:00:27](#)
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب ذكر السائل ان
لكل واحدة من اختيه يا ولاد فاذا كانوا او وجد منهم - [00:00:48](#)
من هو بالغ سن الرشد اذا كان بالغاً وجدت فيه علامة من علامات البلوغ فانه يكون وليا هو الذي يتولى العقد لاهه واذا لم يوجد من
اقاربها من هو اولى - [00:01:16](#)
من اخيها فان اخاها هو الولي وبناء على ذلك بالنسبة الزواج المرأة الاولى اذا كان قد زوجها وهو ولي امرها فانه يثاب على ذلك ولن
يحصل غالبا ضرر على الام - [00:01:43](#)
ولا على الاولاد اذا احسنت الام رعاية اولادها وساعدها ايضا زوجها على هذه الرعاية واما بالنسبة للزوجة للآخت الثانية فان الامر
راجع اليه واليه اذا كان هو الولي وعليه النظر - [00:02:17](#)
في الاصلح فاذا كان الزامها بالزواج يحقق مصلحة راجحة فله ذلك واذا كان يحقق مفسدة راجحة او يؤدي الى مفسدة محضة لانها
قد تقتل نفسها او يؤدي الى مفسدة مساوية للمصلحة - [00:02:56](#)
فحينئذ ليس له حق الاجبار وبهذه المناسبة فيه ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي لها صلة في هذا الموضوع وهذه الظاهرة هي ان
المرأة اذا طلقت ومعها بنت او معها ابن - [00:03:22](#)
او اكثر فانها يمتنع عن الزواج وقد تقع في المحذور وقد يحصل عليها مضايقات من البيت الذي تكون فيه اذا كانت عند ابائها وعند
اخيها وعند امها او عند اي واحد من اقاربها لانها قد لا تستطيع الاستقلال - [00:03:55](#)
في بيت واذا استقلت في بيت قد يحصل عليها اضرار من الناحية الاخلاقية وقد تضطروا الى ذلك بسبب الطيق من ناحية الحاجة
الى النفقة والكسوة وقد تكون مستأجرة للبيت ستضطر الى توفير - [00:04:30](#)
الايجار وعلاج هذه الظاهرة هو ان المرأة اذا طلقت او مات عنها زوجها فهذا من سنن الله الطلاق من سنن الله الشرعية والموت امر
مقدر لا يستطيع احد ان يحول بين الانسان وبينه - [00:05:04](#)
وعلى المرأة اذا كانت مطلقة وخرجت من العدة ويسر الله امرها بامكانها ان تتزوج الزوج الذي ترضى دينه يكون مرضيا في دينه
وامانته وتشترط عليه الشروط التي تريدها من ناحية نفسها ومن ناحية - [00:05:41](#)
اولادها بان بقاءها بدون زوج فيه ضرر عليها والزوج يقوم بحقوقها ويكون حصنا لها لان تنال ببسوق وقد يكون الزواج سببا في ان
يرزقها الله جل وعلا اولادا اكثر من الاولاد السابقين وقد يكونون ايضا اصلح - [00:06:08](#)
بان هذه الامور راجعة الى الله جل وعلا المقصود ان امتناع المرأة عن الزواج اذا مات عنها زوجها او طلقها بحجة ان معها بنت او ابن

00:06:57 - او اكثر من ذلك وهم قصر -

ان هذا العمل ليس بمناسب وعليها اذا يسر الله امرها ان توافق كما سبق ولكن تشتط الشروط التي تريدها وبالله التوفيق -

00:07:21